لانه عمد والعاقلة لا تتحمل واذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا
اذا استويا قدرا ووصفا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه
على الاخر وان كان القطع خطا يكون هذا تزوجا على ارش اليد
واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم
فيجب مهر المثل والدية واجبة بنفس القتل لانه خطا ولا
تقع المقاصة لان الدية على العاقلة وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها اى من اليد المقطوعة او تزوجها على الجناية
فمات منه اى من القطع يعني من سرايته في القطع او في الجناية
فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال
فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر او خنزير ولا
شيء عليها اى على المرأة لانه رضي بسقوط القصاص على انه يصير
مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط اصلا لو كان القطع عمدا
ولو كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها لان التزوج على
اليد وما يحدث منها او على الجناية تزوج على موجبها وموجبها
الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية الا انه يعتبر
بقدر مهر المثل من جميع المال لانه مريض مرض الموت والتزوج
من الخوارج الاصلية فلا يجر عليه ولا يصح في حق الزيادة
على مهر المثل لانه محاباة فيكون وصية ويرفع عن العاقلة
لانهم يتحملون عنها فمن الحال ان يرجع عليهم بموجب جنايتها
فاذا صار ملكا لها سقط عنهم وان كان مهرا عليها اقل من الدية
سقط عنهم قدر مهر مثلها وما زاد على ذلك ينظر فان خرج

من

وهو ثلث ماترك وصية لان اداء كالوصية

من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فتصح لانهم اجانب
اشار اليه بقوله ولهم اى للعاقلة ثلث ما ترك الميت المذكور
وقوله وصية نصب على التمييز اى من حيث الوصية لهم كما ذكرنا
وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث واداوا
الزيادة الى الولي لان الوصية لا تنفذ لها الا من الثلث ثم قيل لا
يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والاصح
انه يسقط كله لانه اوصى لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز والوصية
فيكون الكل لمن تجوز له الوصية كمن اوصى لحي وميت فان الوصية
كلها للحي ولو قطع يده اى ولو قطع رجل يد رجل فاقتص له اى
للمقطوع فمات المقطوع الاول قبل المقطوع الثاني قتل
المقطوع الثاني به اى بسراية القطع لانه تبين ان الجناية
كانت قتلا عمدا وحق المقتص له في القصاص في النفس واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل وعن ابي يوسف انه
يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على انه ابراه
عن غيره ولو مات المقتص منه وهو المقطوع فصاص من القطع
فدية على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لانه
استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم سرايته وبه قال ان في
وله ان حقه في القطع والموجود قتل فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن
وكان القياس ان يجب القصاص لانه سقط للشبهة فوجبت
الدية وان قطع الولي يد القاتل الذي قتل فلانا ثم مات عفى
الولي عن القاتل ضمن القاطع وهو الولي دية اليد اى يد القاتل

Copyright Reserved University